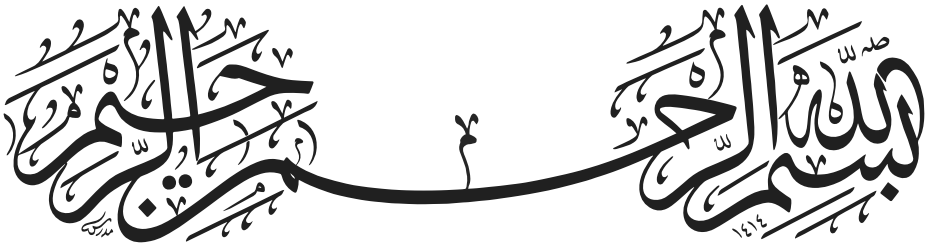
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٤

الهيئة العليا لإحياء التراث

هداية الأنام

في حكم أموال الإمام

عليه أفضل الصلاة والسلام

أو

هدية النملة الى صاحب هذه الأمة

تأليف

العلامة الثاني الفقيه الكبير

الشيخ عبد الله المامقاني قدس سره

(١٢٩٠-١٣٥١ هـ)

تحقيق

الشيخ محمد رضا المامقاني

إصدار

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
www.alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٢٧١/٤٠٨١٢
م ٨٢٨ المامقاني، عبد الله
هداية الأنام في حكم أموال الإمام / عبد الله المامقاني، تحقيق محمّد رضا المامقاني. - ط١. - كربلاء: مطبعة الكفيل، ٢٠٢٥
(٦١٥) ص ؛ (٢٤) سم.
١.الخمس - الفقه الجعفري -أ- المامقاني، محمّد رضا (محقق)، ب. العنوان.
المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٤١٠٢) لسنة ٢٠٢٥.

المامقاني، عبد الله بن محمد حسن بن عبد الله، 1290-1351 هجري، مؤلف.
هداية الانام في حكم اموال الامام عليه افضل الصلاة والسلام، أو ، هدية النملة الى صاحب هذه الامة / تأليف العلامة الثاني الفقيه الكبير الشيخ عبد الله المامقاني ؛ تحقيق الشيخ محمد رضا المامقاني ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.- الطبعة الأولى.-النجف، العراق : العتبة العباسية المقدسة، الهيأة العليا لإحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، 2025.
615 صفحة ؛ 24 سم
يتضمن ارجاعات ببليوجرافية : صفحة 565-590.
1. الخمس (فقه جعفري). أ. المامقاني، محمد رضا، 1950- محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. الهيأة العليا لإحياء التراث. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان. د. العنوان : هدية النملة الى صاحب هذه الامة.

LCC: KBP3620 .M363 2025
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
الفهرسة أثناء النشر

- الكتاب: هداية الأنام في حكم أموال الإمام عليه السلام.
- تأليف: العلّامة الشيخ عبد الله المامقاني.
- تحقيق: الشيخ محمّد رضا المامقاني.
- اصدار: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.
- الناشر: الهيأة العليا لإحياء التراث.
- الإخراج الفنيّ: كرار حيدر الجهلاويّ.
- الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.
- التاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٧هـ الموافق ٢٣/ ٨/ ٢٠٢٥م

قال عزّ من قائل:

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾

سورة الأنفال (٨): الآية ٤١

مقدّمة المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على هدايته لدينه، والتوفيق لما دعا إليه من سبيله، وصلّى الله على أهل ولايته المعصومين من الزلل، المبرّئين من الخطايا والخَطَل، النبيّ المصطفى الأمين، وآله النجباء الميامين، واللعنة الدائمة الأبديّة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أمّا بعد، فإنّ كتاب (هداية الأنام في حكم أموال الإمام عليه السلام) الذي نقدّمه للقارئ الكريم يُعدّ بادرة رائدة أخذ بزمامها فقيه عصره، وآية دهره، العلّامة الثاني، آية الله الشيخ عبد الله المامقانيّ النجفيّ (ت١٣٥١هـ)، حيث تقصّى فيه مباحث أموال الإمام عليه السلام، ناظماً مسائلها نَظْمَ العِقْدِ، ساعياً في الكشف عن خباياها سعي اللبيب المجدّ، جامعاً تفرّعاتها بعد أن كانت مبثوثة في أبواب متعدّدة، موزّعة على مطالب متباعدة.

ولا يخفى على اللبيب ما لدراسة المسائل الفقهيّة دراسة موضوعيّة من أهمّيّة بالغة؛ حيث تساعد على تظهير القواعد المشتركة الخاصّة بها، كما تُبرِّز المباني وما يتفرّع عليها، فضلاً عن مساعدتها على إبراز القرائن والمناسبات التي لها بالغ الأثر في عمليّة الاستنباط.

ولم تقتصر فرادة هذا السفر القيّم على فرادة موضوعه، بل جاء فريداً سبكاً واستقصاءً وغزارةً علميّة أيضاً؛ حيث ما فتئ المصنّف قدس سره يتقصّى ما يُعتدّ به من

الأقوال في كلّ مسألة، مقارباً أدلّتها، محاكماً وجوه النظر فيها، عاكفاً على سبر أغوارها، كاشفاً عمّا يراه صواباً فيها.

ومن نِعَم الله تعالى وأياديه عند المصنّف دام عزّه أنْ مَنّ عليه بذرّيّة صالحة اقتفت أثره في طلب العلم والمجاهدة في سبيله، ومن فروع تلك الشجرة الطيّبة حفيد المصنّف: العلّامة المحقّق الشيخ محمّد رضا المامقانيّ (دامت توفيقاته)، الذي ما برح يسعى في تحقيق ونشر تراث هذه العائلة المباركة، ومن بينها هذا السِفر الذي نضعه بين يديك؛ حيث تفضّل مشكوراً بتحقيقه وتهيئته للنشر خدمة للعلم والعلماء.

ولمّا كان فضيلة الشيخ المحقّق كثير المشاغل والأعمال، لم تُسنح له فرصة لوضع مقدّمة لهذا الكتاب، وبطلبٍ منه دامت توفيقاته تكفّل المركز بإعدادها، وقد انتظمت في مبحثين وخاتمة، تكفّل أوّلهما بترجمة المؤلّف ترجمة موجزة وضعها جناب الشيخ عبّاس يونس الزيديّ مشكوراً، بينما اهتمّ المبحث الثاني بتسليط الضوء على المؤلَّف موضوعاً وأهمّيّة، وأمّا الخاتمة فكانت لبيان منهج تحقيق الكتاب، وهويّة النسخ المعتمدة.

وإذ نقدّم هذه الدرّة الفريدة للمجتمع العلميّ لا يسعنا إلّا أنْ نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لحفيد المؤلّف، العلّامة المحقّق الشيخ محمّد رضا المامقاني (دامت توفيقاته) على تجشّمه عناء تحقيق الكتاب، كما نتقدّم بوافر الشكر للسيّد المتولّي الشرعيّ على العتبة العبّاسيّة المقدّسة سماحة السيّد أحمد الصافي دام عزّه لما يبديه من رعاية واهتمام بالأعمال التراثيّة والتحقيقيّة، وكذلك السيّد الأمين العامّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة السيّد مصطفى ضياء الدين، وسماحة السيّد ليث

الموسويّ عضو مجلس إدارة العتبة العبّاسيّة المقدّسة على جهودهم المباركة في تيسير أعمالنا وتذليل العقبات.

والشكر موصول لكلّ من ساهم في إنجاز هذا العمل ليخرج إلى الحواضر العلميّة بهذه الحلّة القشيبة.

وأخيراً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن ينال رضا إمامنا الغائب عن الأنظار المطّلع على الأعمال، الحجّة ابن الحسن، عجّل الله تعالى فرجه الشريف، والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله الطاهرين .

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

١١ صفر الخير ١٤٤٧ للهجرة - ٢٠٢٥/٨/٦ للميلاد

النجف الأشرف

مقدّمة التحقيق

فهرس المحتويات

مقدّمة المركز ٧

مقدّمة التحقيق ١٣

المبحث الأوّل: قبس من ترجمة المؤلّف / ١٥

المطلب الأوّل: حياته الشخصيّة ١٧

أوّلاً: اسمه ونسبه وأسرته ١٧

ثانياً: والده ١٨

ثالثاً: جدّه ٢٠

رابعاً: مولده ٢١

خامساً: زوجاته وأصهاره وذرّيته ٢١

سادساً: قصص من حياته ٢٢

سابعاً: وفاته ٢٤

المطلب الثاني: حياته العلميّة ٢٧

أوّلاً: نشأته العلميّة ٢٧

ثانياً: أساتذته ومشايخه في الرواية ٢٨

ثالثاً: تلامذته الراوون عنه ٢٨

رابعاً: مؤلّفاته ٣٨

خامساً: أقوال العلماء بحقّه ٤٤

المبحث الثاني: بين يدي المؤلَّف / ٥١

أوّلاً: عنوان الكتاب ٥٢

ثانياً: موضوع الكتاب ومباحثه وأهمّيّته ٥٣

ثالثاً: منهج المؤلِّف ٥٥

رابعاً: تاريخ الانتهاء من الكتاب وطباعته ٥٦

خاتمة / ٥٧

في النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق ٥٧

فهرس مصادر المقدّمة ٥٩

نماذج من النُسخ المُعتمدَة ٦٣

هداية الأنام في حكم أموال الإمام عليه السلام / ٧١

تقريظ وإجازة اجتهاد من والد المصنّف ٧٣

مقدّمة المصنّف ٧٥

سبب تأليف الكتاب ٧٥

تقسيم ما يملكه الإمام عليه السلام إلى ثلاثة أقسام ٧٦

الفصل الأوّل: في الأنفال / ٧٩

تفسيرها لغة وضبط لفظها ٨١

تحقيق المصنّف في معنى (النفل) لغة ٨٤

حكم الأنفال ٨٤
تصريح الأعلام بل إجماعهم على أنّ الأنفال للنبي ولأوصيائه عليهم السلام ٨٤
تكفّل الأخبار بالدلالة على أنّ الأنفال للنبيّ وأوصيائه عليهم السلام ٨٦
١- خبر أبي الصباح الكناني ٨٦
٢- خبر عبد الله بن سنان ٨٦
٣- خبر أبي علي بن راشد ٨٦
تقسيم الأنفال وأحكام كلّ قسم ٨٩
القسم الأوّل: الأراضي التي تُملك من غير قتال ولم توجف بخيل ولا ركاب ٨٩
الأدلّة على أنّ الأراضي التي تملك من غير قتال هي للنبيّ والائمة عليهم السلام ٨٩
الاحتجاج بالإجماع ٨٩
الاحتجاج بالكتاب ٩٠
الاحتجاج بالنصوص المستفيضة ٩٠
أ- صحيح حفص بن البختري ٩٠
ب- خبر حمّاد بن عيسى ٩١
ج- موثّق زرارة ٩١
د- موثّق محمّد بن مسلم ٩٢
هـ- خبر الحلبيّ ٩٢
و- خبر آخر لمحمّد بن مسلم ٩٣
ز- مرفوعة أحمد بن محمد ٩٤

ح- موثّق إسحاق بن عمّار ٩٥
ط- خبر زرارة ٩٥
ي- خبر عبد الله بن سنان ٩٥
ك- مرسلة العيّاشي في تفسيره ٩٦
ل- خبر أبي أسامة بن زيد ٩٦
م- خبر أبي بصير ٩٦
ن- خبر داود بن فرقد ٩٦
س- خبر آخر لمحمّد بن مسلم ٩٧
التنبيه على أمور..... ٩٧
١- عدم الفرق في الأراضي بين ما انجلى أهلها وما سلّمها أهلها..... ..... ٩٧
دعوى شمول بعض الأخبار لغير الأراضي ٩٨
الجواب عن دعوى شمول بعض الأخبار لغير الأراضي ٩٨
٢- شمول الحكم للعامر والغامر من الأراضي ٩٩
٣- ما يثبت كون الأرض ممّا لم يوجف عليها من الشياع والبينة ٩٩
الأخبار الواردة في عدّ فدك وبلاد البحرين ممّا لم يوجف عليه بخيل ولاركاب ...١٠٠
١- خبر علي بن أسباط ١٠٠
٢- موثّق سماعة بن مهران.....١٠١
٣- خبر أبي بصير ١٠٢
٤- خبر فقه الرضا عليه السلام ١٠٢

٥- خبر حفص بن البختري ١٠٣

القسم الثاني: الأرضون الموات ١٠٥

المصرّحون بأنّ الأرضين الموات للنبيّ والأئمة عليهم السلام ١٠٥

الاحتجاج على ذلك بالنصوص المستفيضة ١٠٧

التنبيه على أمور ١٠٨

التنبيه الأوّل: معنى الموات ١٠٨

التنبيه الثاني: لا فرق بين ما باد أهلها وبين ما لم يجر عليها ملك ١١٥

مقامات ثلاث فيما كانت مملوكة ومعمورة ثم صارت مواتاً ١١٥

المقام الأوّل: في حكم ما لا مالك معروفاً له من الموات ١١٦

دعوى أنّ الظاهر من النصوص الأرض التي لا مالك لها في الواقع ١١٧

الجواب عن دعوى بعض الأجلّة ١١٧

المتحصّل ممّا تقدّم ١١٨

الكلام في اشتراط الفحص عن المالك قبل الحكم بكونها من الأنفال ١١٨

المقام الثاني: في حكم ما ملك من الموات بغير الإحياء ثمّ عادت مواتاً ١١٩

الأدلّة على خروجها عن الملك وصيرورتها من الأنفال ١١٩

الأدلّة على بقائها على ملك مالكها وعدم صيرورتها من الأنفال ١٢٠

مختار المصنّف وحاصل كلامه ١٢٢

فرع: حكم ما لو كانت الأرض مواتاً ولم يعرف لها مالك ١٢٢

المقام الثالث: في حكم ما انتقل من الأراضي إلى شخص بالإحياء ١٢٢

القائلون ببقائها على ملك مالكها ١٢٣
القائلون بصيرورتها من الأنفال ١٢٤
الأدلّة على بقائها على ملك مالكها ١٢٤
الأدلّة على صيرورتها من الأنفال ١٢٨
مختار المصنّف ١٣٦
الكلام في جواز إحيائها من غير المالك إن لم يأذن المالك ١٣٦
وجوه أربعة في هذه المسألة.....١٣٧
١- توقّف التصرّف مطلقاً على إذن المالك ١٣٧
٢- عدم توقّف الإحياء على الاستئذان ١٣٨
٣- وجوب الإذن أو الانتفاع على المالك ١٣٨
٤- جواز التصرّف للمحيي الثاني من غير إذن المالك.....١٣٩
التنبيه الثالث: الموات من الأراضي المفتوحة عنوة مختصّة بالنبيّ والامامعليهما السلام ١٤٠
الاعتراض بالأدلّة المتضمّنة أنّ المفتوحة عنوة هي للمسلمين مطلقاً ١٤١
الجواب عن الاعتراض ١٤١
الجواب عن ظواهر كلمات الأصحاب ١٤٢
التنبيه الرابع: حكم الأرض الخربة ١٤٥
كلمات بعض الأعلام في المقام وفي تفسير الخربة ١٤٥
الظاهر من الأخبار أنّ الخربة: التي ليس لها مالك معروف هي للإمام ١٤٧
فرعان.....١٤٧

الأوّل: ما يعدّ من الأموال المتروكة في الخربة ليس من الأنفال ١٤٧
الثاني: الخربة وما عليها من الأموال لملّاكها لو كان لها ملّاك معروفون ١٤٨
دعوى أنّها لملّاكها الموجودين ولو لم يعرفوا ١٤٨
نظر المصنّف في الدعوى ١٤٨
المتلخّص في الخربة وما عليها من الأموال ١٥٠
القسم الثالث: عدّة أُمور متقاربة ١٥١
١- رؤوس الجبال وما يكون بها ١٥١
٢- بطون الأودية ١٥٢
٣- الآجام ١٥٣
تفسير الآجام ١٥٤
الحاصل من كلمات أهل اللغة ١٥٥
المصرّحون بكون الآجام من الأنفال والأدلّة على ذلك ١٥٦
٤- سِيف البحار ١٥٧
ما ذكره صاحب الجواهر من احتمالين في قول المحقّق: (وسيف البحار) ١٥٧
تعقيب المصنّف على ما ذكره صاحب الجواهر ١٦٠
تنبيهات على أمور ١٦٠
١- الكلام في الأودية والجبال والآجام إذا كانت في أرض المسلمين ١٦٠
القول الأوّل: أنّها للإمام عليه السلام ١٦٠
القول الثاني: أنّها للمسلمين ١٦٢

حجّة القول الأوّل ١٦٤
حجّة القول الثاني ١٦٤
مختار المصنّف ١٦٦
نقل كلام المولى النراقي في مستند الشيعة ١٦٧
٢- العناوين المذكورة - كالآجام - ليس لها حقائق شرعيّة ١٧٠
٣- حكم ما يكون على رؤوس الجبال أو في بطون الأودية ١٧١
القسم الرابع: صفايا ملوك دار الحرب.. ..... ١٧٣
المصرّحون بأنّ الصفايا للإمام عليه السلام ١٧٣
الأدلّة على ذلك ١٧٣
التنبيه على المراد بالصفايا والقطائع ١٧٥
حكم الصفايا والقطائع المغصوبة من محترم المال ١٧٨
القسم الخامس: كلّ ما يصطفيه الإمام لنفسه قبل القسمة ١٧٩
المصرّحون بأنّ ما يصطفيه الإمام عليه السلام قبل القسمة فهو له عليه السلام ١٧٩
الأدلّة على ذلك ١٨٠
أ- خبر أبي بصير ١٨٠
ب- صحيح حمّاد بن عيسى ١٨٠
ج- خبر آخر لأبي بصير ١٨١
د- خبر أبي الصباح ١٨١
تنبيهان ١٨٢

١ - الجمع بين ما دلّ على أنّ له صفو المال وما دلّ على أن له النفائس ١٨٢

٢ - عدم الوجه في تقليد تملك الإمام عليه السلام للصفو بعدم الاجحاف ١٨٢

القسم السادس: ما يغنمه المقاتلون بغيرإذن الإمام ١٨٣

المصرّحون بأنّ ما يغنم بغير إذن الإمام فهو له ١٨٣

الأدلّة على ذلك ١٨٤

أ- صحيح معاوية بن وهب ١٨٤

ب- مرسلة الورّاق.....١٨٥

المناقشة في دلالة صحيح ابن وهب ١٨٥

الجواب عن المناقشة.....١٨٦

المناقشة في دلالة مرسلة الورّاق ١٨٦

تنبيهات ١٨٧

١ - الغنيمة في زمان الغيبة من الأنفال أيضاً ١٨٧

٢ - اختصاص الحكم السابق بصورة حرمة القتال أو عدم وجوبها أو عمومه؟ ..١٨٧

٣- الكلام في أنّ أكثر بلاد المسلمين من الأنفال أو هي للمسلمين؟ ١٨٨

نقل كلام الشيخ الأنصاريّ ١٨٨

وجوه النظر في كلام الشيخ الأنصاريّ ١٩٢

تذييلٌ يتضمّن مقالات أربعة متعلّقة بهذا الفصل ١٩٥

المقالة الأُولى ١٩٥

١ - في عدّ المعادن والبحار من الأنفال ١٩٥

الأقوال في المعادن.....١٩٦
أ- أنّها للإمام مطلقاً.....١٩٦
ب- أنّها للناس جميعاً ١٩٦
ج- التفصيل بين ما تكون في أرض الإمام الخاصّة وغيرها ١٩٧
إرجاع الأقوال في المسألة إلى قولين.....١٩٨
الأدلّة على أنّها للإمام مطلقاً ١٩٨
حجّة القول الثاني أمران ٢٠١
الأدلّة على القول الثاني ٢٠١
الحاصل ومختار المصنّف.....٢٠٤
تذنيب: البحار ليست من الأنفال ٢٠٥
٢- بيان المراد من كون الأنفال للنبيّ والإمامعليه السلام ٢٠٥
المقالة الثانية ٢٠٥
٣- حرمة التصرّف في الأنفال في زمان حضور المعصومعليه السلام ٢٠٧
المقالة الثالثة ٢٠٧
الأدلّة على ذلك.....٢٠٨
تنبيهات ٢٠٨
١- عموم حرمة التصرّف في الأنفال للمؤمن وغيره.....٢٠٨
٢- جواز التصرّف في الأنفال في زمان حضور المعصومعليه السلام بإذنه ٢٠٩
إذن المعصومعليه السلام في التصرّف في الأنفال تارة مجاني وآخرى بعوض ٢٠٩

المقالة الرابعة ٢١٠
٤- ما يباح من الأنفال في زمن الغيبة ٢١٠
مقامات أربعة في إباحة المناكح، والمساكن، والمتاجر وما عداها ٢١١
المصرّحون بإباحة المناكح من الأنفال ٢١١
الأدلّة على إباحة المناكح ٢١٣
الأدلّة على عدم إباحة المناكح وأنها للإمام والجواب عنها ٢١٥
تنبيهان ٢١٦
١- تفسير المناكح ٢١٦
التفسير الأوّل ٢١٦
التفسير الثاني ٢١٧
٢- شمول المناكح لما استرقّ بالسرقة والغيلة ٢٢١
المصرّحون بحلّ المتاجر ٢٢٣
الأدلّة على حليّة المتاجر ٢٢٤
خبر أبي خديجة ٢٢٥
خبر يونس بن يعقوب ٢٢٥
صحيح الحارث بن المغيرة النضري ٢٢٦
الأدلّة على عدم إباحة المتاجر والجواب عنها ٢٢٦
تنبيهات ٢٢٧
١- التعليل في الأنفال والأخماس بالنسبة إلى حق المعصوم عليه السلام فقط ٢٢٧

٢- أقوال خمسة في تفسير التجارات ٢٢٩
مختار المصنّف في تفسير التجارات ٢٣١
وربّما استدلّ موافقونا بوجوه أُخر ٢٣١
أدلّة أخرى على مختار المصنّف ٢٣١
أ- ما تمسك به صاحب الرياض من استلزام عدم الإباحة للعسر والحرج ٢٣١
ب- الصحاح المستفيضة ٢٣٧
ج- ما روي في التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام ٢٣٨
د- سيرة الصلحاء على المعاملة مع من لا يخرج الخمس ٢٤٠
عدم تمامية الوجوه الأربعة السالفة ٢٤٤
٣- عموم حلّ جميع التصرّفات الناقلة ممّن لا يخمّس ٢٤٦
٤- جواز الشراء والإباحة على المشتري لا يعني سقوط الخمس عن البائع ٢٤٧
المصرّحون بإباحة المساكن ٢٤٩
الخلاف في تفسير المساكن ٢٥٠
خلاصة مختار المصنّف في تفسير المساكن وإباحتها ٢٥٥
الأقوال في المسألة ٢٥٧
القول بعدم الإباحة والقائلون به ٢٥٧
القول بالإباحة والقائلون به ٢٥٨
الأدلّة على عدم الإباحة ٢٥٩
الأدلّة على الإباحة ٢٥٩

المناقشة في وجوه وأدلّة الإباحة ٢٦١
التنبيه على أمور ٢٦٥
١- محلّ النزاع في الأراضي غير الموات ٢٦٥
الأراضي الموات تملك في زمان الغيبة ٢٦٥
لأدلّة على تملّك الموات في زمان الغيبة ٢٦٦
صحيح محمّد بن مسلم ٢٦٦
صحيح آخر لمحمّد بن مسلم ٢٦٦
صحيح ثالث لمحمّد بن مسلم ٢٦٧
صحيح عبد الله بن سنان ٢٦٧
مجمل القول في شروط التملّك بالإحياء ٢٦٨
٢- اختصاص إباحة الثلاثة وغيرها بالشيعة ٢٧٠
٣- الكلام في صحة تملّك الأنفال أم تبقى صرف إباحة ٢٧١
تحقيق الشيخ الأنصاري في المقام ٢٧٢
٤- عدم توقف التصرّف في الأنفال على إذن الحاكم ٢٧٤
٥- لا يشترط الفقر في صحّة التصرّف في الأنفال ٢٧٥
٦- مصرف الأنفال في زمان الغيبة ٢٧٥
خاتمة: الكلام في حكم ما عدا الأنفال والأخماس من سائر أموال الإمام عليه السلام ٢٧٦
حكم الدخول إلى الروضة العسكريّة والسرداب المطهّر ٢٧٦
خلاصة مختار المصنّف ٢٧٩

الفصل الثاني: في حكم حصّة الإمام عليه السلام من الخمس في زمان الغيبة /٢٨١

الجهة الأُولى: في ثبوت الخمس في شريعة الإسلام ٢٨٣

الأدلّة على ثبوت الخمس ٢٨٣

الاستدلال بالكتاب ٢٨٣

الاستدلال بالأخبار ٢٨٤

أ- خبر الصدوق في الفقيه ٢٨٤

ب- خبر عمران بن موسى ٢٨٤

ج- خبر عبد الله بن سنان ٢٨٥

د- خبر سليم بن قيس ٢٨٥

ه- خبر آخر عن سليم بن قيس ٢٨٦

و- مرسلة حمّاد بن عيسى ٢٨٦

ز- خبر أبي بصير ٢٨٨

ح- خبر سدير.....٢٨٩

ص- خبر أبي هاشم.....٢٨٩

ي- مرفوعة عبد الله بن بكير ٢٨٩

س- خبر تفسير القميّ ٢٩٠

ل- خبر يونس بن ظبيان.....٢٩٠

الاستدلال بالإجماع ٢٩١

الجهة الثانية في كيفيّة قسمة الخمس حتّى يتبيّن مقدار حصّة الإمام عليه السلام ٢٩٣

المصرّحون بتقسيم الخمس ستة أسهم.....٢٩٣
القول بتقسيم الخمس خمسة أسهم.....٢٩٥
الأدلّة على تقسيم الخمس ستة أسهم.....٢٩٦
الأدلّة على تقسيم الخمس خمسة أسهم.....٢٩٨
مختار المصنّف.....٣٠١
أمور ينبغي التنبيه عليها.....**٣٠١**
١- سهم الله عز وجل هو لرسول الله صلى الله عليه وآله حال حياته.....٣٠١
٢- ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله يكون للإمام عليه السلام بعد وفاة الرسول.....٣٠٣
٣- المراد بـ(ذي القربى) في الآية.....٣٠٥
تفسير (ذي القربى) بالإمام خاصّة.....٣٠٥
تفسير (ذي القربى) بجميع قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله.....٣٠٧
الأدلّة على التفسير الأوّل.....٣٠٧
الأدلّة على التفسير الثاني والخدشة فيها.....٣١٠
٤- سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل هو للهاشميين منهم.....٣١٤
ما تمسّك به العلّامة لإثبات أنّ السهام الثلاثة لخصوص الهاشميين منهم.....٣١٥
٥- تقسيم الخمس ستّة أقسام يعمّ كلّ ما فيه الخمس.....٣١٦
الجهة الثالثة: في عدم الفرق في ثبوت الخمس بين زماني الحضور والغيبة.....**٣١٩**
القول الأوّل: ثبوت الخمس في زمان حضور المعصوم عليه السلام وغيبته.....٣١٩
القول الثاني: سقوط الخمس في زمان الغيبة.....٣٢٠

الأدلّة على القول الأوّل ٣٢٢
أ- عموم أو إطلاق قوله تعالى﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم...﴾ ٣٢٢
ب- استصحاب بقاء الوجوب.....٣٢٥
ج- الأخبار الواردة في كلّ نوع من أنواع الخمس.....٣٢٦
د- الأخبار الدالّة على أنّ الخمس يقسّم ستّة أسهم ٣٢٧
هـ- الأخبار المستفيضة المشدّدة على اخراج الخمس ٣٢٧
صحيح إبراهيم بن هاشم ٣٢٧
خبر محمّد بن يزيد الطبري ٣٢٨
خبر آخر لمحمّد بن يزيد ٣٣٠
خبر أبي بصير ٣٣٠
خبر محمّد بن جعفر الأسدي ٣٣١
خبر الحسين الأسدي ٣٣٢
خبر الخرائج والجرائح ٣٣٢
مؤيدات أو أدلّة آخرى ٣٣٤
السيرة المتشرعيّة.....٣٣٤
اهتمام فقهاء عصر الغيبة بتدوين وبحث مسائل الخمس ٣٣٤
عموم الحكمة لتشريع الخمس لجميع الأزمنة ٣٣٥
منافاة سقوط الخمس لما عهّد من الأئمة عليهم السلام من الاهتمام بالذرّية ورفع حاجتهم ..٣٣٥
لو كان السقوط للخمس ثابتاً لبان وظهر ٣٣٦

الأدلّة على سقوط الخمس في زمن الغيبة ٣٣٦
خبر أبي خديجة ٣٣٦
خبر محمّد بن مسلم ٣٣٧
خبر أبي بصير وزرارة وبن مسلم ٣٣٧
خبر علي بن مهزيار ٣٣٨
خبر ضريس الكنّاسي ٣٣٨
خبر التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام ٣٣٨
خبر إسحاق بن يعقوب ٣٣٩
خبر يونس بن يعقوب ٣٤٠
خبر حكيم المؤذّن ٣٤٠
خبر الحارث بن المغيرة النضري ٣٤١
خبر آخر للحارث النضري ٣٤٢
خبر زرارة ٣٤٣
خبر يونس بن ظبيان ٣٤٣
خبر عبد العزيز بن نافع ٣٤٤
خبر أبي حمزة ٣٤٥
وجوه الجواب عن حجّة القول الثاني ٣٤٧
أ- الجواب بضعف أسانيد بعضها ٣٤٧
ب- الجواب بأنّها أخبار شاذة ٣٤٨

ج- الجواب بقصور دلالة جملة من الأخبار ٣٤٨
هـ- احتفافها بما يوجب حمل مطلقاتها على صورة الإعواز ٣٤٩
و- لزوم تخصيص المورد على تقدير حمل التحليل فيها على زمان الغيبة ٣٥٠
ز- مخالفتها لحكم العقل المستقلّ ٣٥٠
ح- عدم ظهور التحليل للمعدومين ٣٥١
ط- اختصاص التحليل بمن كان مشغول الذمّة حين التحليل ٣٥٢
ي- معارضتها بأدلّة ثبوت الخمس مع اقتران أدلّة الثبوت بالمرجّح ٣٥٤
تذييلٌ: الخلاف بين القائلين بثبوت الخمس في عصر الغيبة في السهمين ٣٥٥
الأقوال في سهم الذرّية ٣٥٥
١- لزوم: إيصاله إليهم ٣٥٥
٢- لزوم حفظه والوصيّة به إلى ظهور الإمام عليه السلام ٣٥٦
٣- لزوم دفنه إلى ظهور الإمام عليه السلام ٣٥٧
٤- التخيير بين الحفظ والايصاء وبين صرفه إلى أربابه ٣٥٧
الجهة الرابعة: في كيفيّة صرف الخمس منه عليه السلام عند حضوره ٣٥٩
قولان في المسألة ٣٥٩
١- يقسّم نصف ما للإمام عليه السلام على الأصناف والفاضل له والنقصان عليه ٣٥٩
٢- يقسّم على الأصناف لكن الفاضل ليس للإمام والنقصان ليس عليه ٣٦١
الاستدلال للقول الأوّل ٣٦١
مرسلة حمّاد بن عيسى ٣٦١

مرسلة أحمد بن محمّد ٣٦٢
وجوه لابن ادريس في الجواب عن الخبرين ٣٦٢
أ- ضعف الخبرين ٣٦٢
ب- كونهما من أخبار الآحاد الممنوع العمل بهما ٣٦٥
ج- الخدشة في الخبرين من جهة الدلالة ٣٦٥
د- عدم مقاومة الخبرين ما يعارضهما من الأدلة ٣٦٧
هـ- لزوم أحد محذورين على تقدير الأخذ بظهور الخبرين ٣٦٨
و- عدم دلالة الروايتين على وجوب الإتمام من المال المبحوث عنه بالخصوص.. ٣٧١
الاستدلال للقول الثاني ٣٧١
تذييل: في وجوب دفع الخمس كملاً إلى الإمام في زمن الحضور ٣٧٨
الجهة الخامسة: في بيان مجهول المالك موضوعاً وحكماً ٣٧٩
تفسير مجهول المالك ٣٨٠
حكم مجهول المالك هو التصدّق به عن مالكه ٣٨٠
الأدلّة على وجوب التصدّق به عن مالكه ٣٨١
أ- الأخبار المتفرّقة المعلوم عدم خصوصيتها للموارد ٣٨١
ب- الأخبار الآمرة بالتصدّق بما يجتمع عند الصاغة من أجزاء النقدين ٣٨٣
ج- الأخبار الآمرة بالتصدّق بغلّة الوقف المجهول أربابه ٣٨٥
د- الأخبار الآمرة بالتصدّق باللقطة بعد التعريف ٣٨٧
تنبيه على أمور ٣٩١

١- الفرق بين مجهول المالك واللقطة.....٣٩١
٢- الكلام في توقف التصدّق بمجهول المالك على إذن الحاكم الشرعي.....٣٩٤
٣- وجوب الفحص عن المالك قبل التصدّق ٣٩٧
الأدلّة على وجوب الفحص ٣٩٧
الأدلّة على عدم وجوب الفحص ٣٩٨
فروعٌ على المختار من وجوب الفحص.....٤٠١
الفرع الأوّل: الكلام فيما لو فحص فادّعاه مدّع.....٤٠١
الفرع الثاني: تحديد مقدار الفحص الواجب.....٤٠٢
الفرع الثالث: كيفية الفحص وطرائقه ٤٠٥
٤- مستحق الصدقة في المقام.....٤٠٥
٥- عدم وجوب الفوريّة في وجوب التصدّق ٤٠٨
٦- اشتراط كون التصدّق عن المالك.....٤٠٩
٧- لا يجب التصدّق بعين المال.....٤٠٩
٨- الكلام في جواز حفظ العين والتصدّق بنمائها ٤١٠
٩- الكلام في لزوم الضمان لو ظهر المالك بعد التصدّق ٤١١
الأدلّة على لزوم الضمان مطلقاً.....٤١٢
عموم (من أتلف..).....٤١٢
ما اعتمده والد المصنّف من مرسل السرائر المؤيد بالإجماع ٤١٤
استصحاب الضمان.....٤١٥

لولا كونه تصرّف على وجه الضمان لبقى تحت عمومات حرمة التصرّف ٤١٧
الأخبار الدالّة على الضمان في اللقطة المتصدّق بها ٤١٨
الأدلّة على عدم الضمان مطلقاً ٤١٨
أصالة براءة الذمة وأصالة اللزوم في الصدقة ٤١٨
إطلاق خبر علي بن أبي حمزة ٤١٨
الأدلّة على التفصيل ٤١٩
فروعٌ على القول بالضمان ٤٢٠
أ- وقت ثبوت الضمان ٤٢٠
ب- قيام الوارث مقام المالك إذا مات ٤٢٣
ج- الكلام فيما لو مات المتصدّق ثمّ طالب المالك بماله ٤٢٤
د- الكلام في سقوط الضمان بدفع المال إلى الحاكم الشرعي ٤٢٦
١٠- حكم تعذّر إيصال المال إلى المالك ٤٢٧
الجهة السادسة: في ولاية الحاكم، وأنّها هل هي عامّة أم لا ؟ ٤٣٥
مجمل القول في ولاية الحاكم ٤٣٥
الأخبار الناصّة والظاهرة على ولاية الفقهاء ٤٣٨
الاستدلال بخبر إسحاق بن يعقوب ٤٣٩
المتحصّل من الأدلّة الأربعة ٤٤٢
تفسير والد المصنّف (الحوادث الواقعة) الواردة في خبر إسحاق بن يعقوب ٤٤٣
إيقاع الكلام في أمور ٤٤٨

١- اختصاص الولاية والنيابة عن المعصوم عليه السلام بالفقيه المستنبط للأحكام.....٤٤٨
٢- اشتراط العدالة والايمان في من له الولاية عن المعصوم عليه السلام.....٤٥٠
٣- في وجه مباشرة الفقيه لأمور المسلمين.....٤٥٢
٤- الكلام في توكيل الفقيه غيره ممن لا ولاية له.....٤٥٨
تنقيح وتحقيق الكلام في حصّة الإمام عليه السلام في زمن الغيبة.....٤٥٩
الأقوال في المسألة.....٤٥٩
١- سقوط وجوب إخراجه من رأس.....٤٥٩
٢- صرف حصّة الأصناف إليهم ودفن حصته عليه السلام.....٤٦٢
٣- إيصال حصّة الأصناف إليهم وإيداع حصته عليه السلام من ثقة إلى ثقة.....٤٦٦
٤- إيصال حصّة الأصناف إليهم والتخيير في حصّته عليه السلام بين الدفن والإيصاء...٤٧٣
٥- صرف تمام الخمس إلى الذرية الهاشمية.....٤٧٣
الأدلّة على صرف تمام الخمس إلى الذرّية الهاشمية.....٤٧٥
أ- قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ...﴾.....٤٧٥
ب- ما نقّح في الجهة الرابعة بضميمة بقاء الحكم الثابت.....٤٧٦
ج- خبر عيسى بن المستفاد.....٤٨٠
د- العلم برضا الإمام عليه السلام بالدفع إلى أقاربه وعياله.....٤٨١
هـ- نفقة القريب الفقير تلزم قريبه الغني.....٤٨٣
و- ما تمسّك به بن فهد الحلّي من الأحوطيّة.....٤٨٤
ز- اشتماله على نفع محاويج الذريّة.....٤٨٤

ح- كون ذلك صلة ومودّة للذرّية بضميمة آية المودة ٤٨٤
ط- كونه أسلم عاقبة من الوصية أو الدفن ٤٨٥
ي- قاعدة الإحسان ٤٨٥
تعقيب المصنّف ٤٨٥
تذييل: تنبيه على المراد من الجواز في قولهم (جواز صرف سهمه في الذريّة) ٤٨٦
٦- صرف حصّة الأصناف إليهم النصف الآخر لأهل الصلاح من الشيعة ٤٨٧
٧- صرف حصّة الأصناف إليهم والتخيير في نصيبه... ..... ٤٩٣
٨- صرف حصّة الأصناف إليهم والتخيير في نصيبه... ..... ٤٩٤
صرف النصف في الأصناف، وإيصال حصّة الإمام إليه... ..... ٤٩٥
مختار المصنّف هو القول الخامس ٤٩٦
التنبيه على أمور ٤٩٦
١- حصر الأقوال في الخمس في زمان الغيبة ٤٩٦
٢- الأظهر من الأقوال كون المتولّي لحصّة المعصوم عليه السلام هو الفقيه العدل ٤٩٨
٣- الفقيه العدل لا يتملّك سهم المعصوم عليه السلام ٤٩٨
٤- الكلام في كفاية إذن الفقيه للمالك أو لغيره بدفع سهم المعصوم عليه السلام للذريّة .. ٤٩٩
٥- ما يباح من سهم المعصوم عليه السلام في زمن الغيبة ٥٠٣
٦- عدم جواز إعطاء الفقير الهاشمي أزيد من مؤونة سنة ٥٠٤
٧- عدم اختصاص مصرف سهم المعصوم عليه السلام بأهل العلم المشتغلين ٥٠٨
٨- جميع السهام الستّة تدفع إلى الفقيه ٥٠٩

٩- عدم وجوب إعلام المستحق بوصف المال ٥١١
١٠- لزوم تعيين المدفوع بالقصد مع أحوطية وأظهرية قصد القربة ايضاً ٥١١
١١- شروط المستحق لسهم المعصوم عليه السلام ٥١١
١٢- الكلام في قبض الحقوق وهبتها ٥١٢

الفصل الثالث: في حكم تركة من لا وارث له / ٥١٥

القائلون بأنّ تركة من لا وارث له من الأنفال ٥١٧
الأدلّة على ذلك ٥١٨
صحيح محمّد بن مسلم ٥١٨
صحيح الحسن بن محبوب ٥١٩
صحيح محمّد الحلبيّ ٥١٩
صحيح الحلبيّ ٥٢٠
صحيح علي بن رئاب ٥٢٠
خبر عبد الله بن سنان ٥٢٠
صحيح أبان بن تغلب ٥٢١
خبر حمزة بن حمران ٥٢١
صحيح عبد الله بن سنان ٥٢٢
الجواب عن خبري أبي بصير ومعاوية بن عمار ٥٢٢
تنبيهات ٥٢٤
١- حكم تركة من لا وارث له حال غيبة المعصوم عليه السلام وحضوره ٥٢٤

٢- الفقيه هو المتولّي لصرف تركة من لا وارث له ٥٣٠
٣- الكلام فيما لو أوصى من لا وارث له بالثلث ٥٣٠
٤- لا تدفع تركة من لا وارث له إلّا للإمام أو نائبه ٥٣٤
٥- الكلام في انحصار الوارث بأحد الزوجين ٥٣٤
المقام الأوّل: في إنحصار الوارث في الزوج ٥٣٥
القول الأوّل: استحقاق النصف بالفرض ويرد عليه النصف الآخر ٥٣٥
القول الثاني: استحقاق النصف بالفرض، ويكون النصف الآخر للإمام عليه السلام ٥٣٦
الأدلّة على استحقاقه جميع التركة ٥٤٠
الأدلّة على استحقاقه النصف فقط ٥٤٥
المقام الثاني: في انحصار الوارث في الزوجة ٥٤٧
الأقوال في المسألة ٥٤٧
الأدلّة على عدم الردّ على الزوج مطلقاً ٥٥٢
الأدلّة على ردّ الباقي على الزوج مطلقاً ٥٥٧
الأدلّة على التفصيل بين زمان الغيبة والحضور ٥٥٩
مختار المصنّف ٥٥٩
تنبيه: في إيراد بعض الأعلام على الجمع بين الأخبار في القول الثالث ٥٥٩
خاتمة الكتاب ٥٦٢
فهرس مصادر التحقيق ٥٦٥
فهرس المحتويات ٥٩١